(27) الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة. [70] مسألة 70 : لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (70) ، وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها ، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء. [71] مسألة 71 : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثوقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصّر والغُيّب. [72] مسألة 72 : الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه (71) شفاهاً أو لفظ الناقل إو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل. *** _____ = موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض. (70) (في الشبهات الحكمية) : اي معتمداً على فحص نفيه عن الدليل واحرازه عدمه. (71) (حاصلاً من ظاهر لفظه) : حجية الظواهر ليست من باب افادة الظن كما حقق في محله.